قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٨

بمد أجل الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "ايست"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١١ / ٩ / ١٩١٨ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة الشرقية للوازم السيارات والنقل " ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٢ بتغيير تسمية الشركة المذكورة إلى الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "ايست" ؛

وعلى قرارى الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى الشركة بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٩٦٧ و ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمد أجل الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "ايست" المؤسسة طبقا للمرسوم الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩١٨ المشار اليه لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨

بصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠ ٪ للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم كادرات خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن صرف مكافأة ميدان لأفراد القوات المساهمة عسكريين ومدنيين ؛

وعلى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم إلى خارجها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠ ٪ من الراتب الأصلى الشهرى للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة فى ٥/٦/١٩٦٧ وبالشروط الآتية :

(أ) تستحق هذه الإعانة من تاريخ عودة كل منهم من منطقة سيناء وقطاع غزة ويوقف صرفها بمجرد إزالة آثار العدوان أو عودة العاملين إلى مقر عملهم الأصلى بمنطقة سيناء وقطاع غزة .

(ب) لا يجوز الجمع بين هـــذه الإعانة ومقابل التهجير المنصوص عنه بقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(ج) لا يجوز الجمع بين هـــذه الإعانة ومكافأة الميدان المقررة لأفراد القوات المسلحة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٢ — يخصم بهـــذه الإعانة على اعتماد الطوارئ بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ العفو عن باقى العقوبة المحكوم بها قبل ٢٣ من يوليه سنة ١٩٦٨ متى كان المحكوم عليهم قد أمضوا فى السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبة إلى المحكوم عليهم المذكورين على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ ـــ العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا بلغت المـــدة من بدء التنفيذ عليهم حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ خمس عشرة سنة على الأقل .
ويوضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ ـــ يشترط للعفو بمقتضى هـــذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الافراج عنه خطر على الأمن العام .
ويتم الافراج عمن يشملهم هذا العفو يوم ٢٣ من يوليه سنة ١٩٦٨

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨

بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص بنقل مصالح التجارة الداخلية من وزارة الاقتصاد إلى وزارة التموين ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تهدف وزارة التموين والتجارة الداخلية إلى العمل على توفير احتياجات المواطنين من مختلف السلع المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج اللازمة للاستهلاك المحلى والحرف الصناعية ، وذلك فى إطار الخطة العامة للدولة ، كما تهـــدف الوزارة إلى التنظيم والرقابة على التجارة الداخلـــية والإشراف على توزيع السلع بما يضمن وصولهـــا للمستهلك بالمواصفات والأسعار المناسبة سواء عن طريق أجهزة القطاع الخاص أو الأجهزة التعاونية أو أجهزة القطاع العام بما فيها الهيئات والمؤسسات والشركات العامة التابعة لإشراف وزير التموين والتجارة الداخلية .

وللوزارة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بالآتى :

(١) تقدير الاحتياجات من السلع اللازمة للاستهلاك المحلى على أساس دراسة الأسواق المحلية ومعدلات الاستهلاك .

(٢) إعداد خطط توفـــير السلع اللازمة للاستهلاك المحـــلى وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .

(٣) الإشراف والرقابة على توزيع السلع ومتابعـــة توافرها بمراكز الإنتاج والاستيراد ووضع النظم التى تكفل التنسيق وعدالة التوزيع .

(٤) تحديد أسعار المواد والسلع المتـــداولة بالسوق المحلية وتحديد الأرباح فى السلع المستوردة وفقا للسياسة العامة المقررة للتسعيرة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجهات الأخرى .

(٥) تلقى وبحث طلبات الاستيراد التى تقدم للوزارة واتخاذ إجراءات تنفيذها .

(٦) مراقبة تنفيذ قوانين السجل التجارى والأسماء التجارية وبيع المحال التجارية ورهنها والوكالة التجارية وما يتصل بتسجيل الشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات المساهمة وقمع الغش والدفاتر والبيوع التجارية وتنظيم استعمال العلامات التجارية وتسجيل براءات الاختراع .

(٧) الإشراف على شئون التسويق الداخلى ومتابعة البحوث اللازمة فيما يتعلق بالخدمات والأجهزة التسويقية ، ورفـــع الكفاية التسويقية والإشراف على الغرف التجارية والرقابة عليها .

(٨) مراقبة تداول المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وضبط ورقابة التعامل فى الموازين والمكاييل والمقاييس .

(٩) تنظيم أجهزة التعاون والإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومدها بالمعونة والإرشاد الفنى ومراقبة ومتابعة نشاطها .

(١٠) الاشتراك فى المؤتمرات المحلية والدولية الخاصة بشئون التجارة الداخلية .

(١١) التوعية والإرشاد فى مسائل التموين والاستهلاك .